.

وفيه أربع مسائل .

الأولى إذا استأجر أخرس على التعليم أو أعمى على الحفظ فسد وكذا لو استأجر من لا يحسن القرآن على التعليم إلا إذا وسع عليه وقتا يقدر فيه على التعلم أولا ثم على التعليم ففيه وجهان .

أحدهما لا لأن العجز محقق والتعلم قد لا يتفق .

والثاني نعم وكأنه يضاهي سلم المفلس .

الثانية استأجر قطعة أرض لا ماء لها في الحال نظر .

فإن لم يتوقع لها ماء أصلا فإن استأجر للزراعة فسد وإن استأجر للسكون جاز .

وإن أطلق فكان على قلة جبل لا يطمع في الزراعة ينزل على السكون .

وإن كان يطمع في الزراعة فمطلقة للزراعة فيفسد إلا إذا صرح بنفي الماء .

وهل يقوم علم المستأجر بعدم الماء مقام صريح النفي حتى يصح عند الإطلاق فيه وجهان .

ووجه المنع أن مفهوم اللفظ مطلقا في مثل هذه الأرض للزراعة ما لم